الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.26

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

28 January 1999
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٦

المعقودة في المقر، في نيويورك،

يوم الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إنخسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/53/9؛ A/C.6/53/L.4)

١ - **السيدة بيكال** (تركيا): قالت إن الهجمات الإرهابية الأخيرة التي جرت في دار السلام، بنيروبي وأوماغ وقتل دبلوماسيين إيرانيين في أفغانستان تظهر مرة أخرى أن الإرهاب لا يعرف حدودا ويجب التعامل معه كظاهرة عالمية. ومن المهم بالنسبة للأمم المتحدة أن تنظر في كيفية دعم الإرهاب. ويجب أن تدرك جميع الدول الأعضاء أن السماح باستخدام أراضيها من قبل أشخاص أو مجموعات أو منظمات تحرض على أعمال إرهابية موجهة ضد سلم دول أخرى وأمنها واستقرارها ومواطنيها أو تشارك تلك الأعمال هو انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وذكرت أن الإرهاب يستمر أيضا بواسطة التمويل. وأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل تسلم بهذه الحقيقة، وتنص في مادتها ١٥ على أنه ينبغي للدول أن تتعاون لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل عن طريق عدة أمور منها منع تمويل هذه الجرائم في أقاليمها.

٣ - ومضت تقول إن وفدها يرحب بالاقتراح الفرنسي المتعلق بمشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب (A/C.6/53/9، المرفق). وأضافت أنه ينبغي أن يكون من الممكن اعتماد تدابير فعالة، من قبيل تجميد الأرصدة التي تخص المنظمات أو الأفراد الذين شاركوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أعمال إرهابية. إلا أنه ينبغي أن نضع نصب أعيننا أنه لا يمكن تحقيق نهج عالمي لمكافحة الإرهاب إلا عن طريق اتفاقية عامة للأمم المتحدة تتعلق بهذا الموضوع. وكان ذلك هو النهج الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٢، الذي أشار إلى الحاجة إلى وضع إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة.

٤ - واستطردت قائلة إن أحد أسباب عدم القضاء على الإرهاب يتمثل في تمكن الارهابيين من طلب اللجوء والحصول عليه. وفي ذلك الصدد، أشارت إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩. إذ دعت الفقرة ٥ من ذلك الإعلان الدول إلى أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق، بما فيها اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ على نحو يسيء إلى ذلك المركز.

٥ - ومضت قائلة إن حكومتها تعتقد بأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل خطوة رئيسية في مكافحة الإرهاب وهي تزمع التوقيع عليها في القريب العاجل. وذكرت أن وفدها يدعم أيضا مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول) ويأمل في أن تعتمد بتواق الآراء.

٦ - وأعربت عن أسفها لعدم إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في مؤتمر روما. وقالت إن حكومتها اقترحت إدراج الإرهاب في اختصاص المحكمة باعتباره جريمة ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي له صلات قوية بجرائم الإرهاب. وأعلنت أن وفدها يرحب بالقرار المتعلق بالارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات المتخذ في البيان الختامي للمؤتمر،

ويأمل في أن تكون الدول التي هي في طليعة دول المنظمة التي تحارب الارهاب قادرة على التعاون مع الوفود التي كانت قد اقترحت إدراج تلك الجرائم.

٧ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن الإرهاب، مثلما أثبتت الأحداث، هو نتاج للفكر المتطرف الذي لا يرتبط بمنطقة جغرافية معينة، أو بحضارة أو ثقافة أو ديانة دون أخرى. ومن خلال اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، اتخذت خطوات هامة لمكافحة هذه الظاهرة، التي تعد من المسائل الرئيسية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره، وخاصة وأنه لا توجد أي دولة في منأى عن مخاطرها.

٨ - وذكر أن بلده الذي يرفض أي شكل من أشكال العنف والارهاب، يؤيد أية جهود دولية لمواجهة الارهاب، بما في ذلك ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم. على أنه ينبغي التفريق بين كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها وبين الارهاب الذي يزهق الأرواح البريئة. وبعد أن لاحظ أن المعلومات التي قدمتها الدول بشأن التدابير الاقليمية والدولية لمكافحة الارهاب، ستثري بلا ريب النقاش حول الموضوع، أشار الى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتعاون في تسخير الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب واجتثاث جذوره ومحاصرة كل من يمد له يد العون والتشجيع. ولن يؤتي ذلك التعاون ثماره إلا اذا كانت جميع الدول مستعدة للمشاركة في العمل الجماعي.

٩ - واسترسل يقول إن المهمة الصعبة المتمثلة في البحث عن تدابير فعالة للقضاء على الارهاب الدولي ينبغي أن تشمل جهودا لحث الدول على الانضمام إلى الصكوك والاتفاقات الدولية والاقليمية ذات الصلة. وفي ذلك الصدد، يسعى بلده للانضمام إلى الصكوك التي لم يصبح فيها طرفا بعد. بيد أنه ينبغي اعتماد اتفاقات أخرى تتطرق إلى المسائل التي لم تغطها الاتفاقات الراهنة. ومن الضروري أيضا تعريف الإرهاب لوضع تمييز واضح بين الأعمال الارهابية التي يدينها المجتمع الدولي وأعمال الدفاع عن النفس المشروعة وكفاح الشعوب للحصول على حقها في تقرير المصير. وبالمثل، فإن أية تدابير ترمي إلى القضاء على الارهاب ينبغي ألا تنطوي على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي يجب احترام سلامة أراضيها وأمنها وسيادتها. وينبغي أن ترمي هذه التدابير أيضا الى إنهاء كل أشكال المشاركة في تنظيم أي نشاط ذي صلة بالإرهاب أو تمويله أو تشجيعه أو المساعدة فيه.

١٠ - واختتم كلمته بذكر بعض الآثار التي عانى منها بلده نتيجة لارهاب الدولة الذي مارسه النظام العراقي خلال غزوه للكويت. وذكّر العراق بالتزامه بموجب الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق برعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة الذين مازالوا محتجزين في العراق.

١١ - **السيد مرشد** (بنغلاديش): قال إن حكومته ترحب باعتماد الصكوك الدولية التي ترمي إلى إرساء إطار قانوني شامل للقضاء على جميع أشكال الارهاب. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتبع نهجا شاملا يتضمن إنشاء نظام دولي جامع للتصدي للمشكلة، وتحسين التعاون السياسي بين الدول وإيجاد تفهم أفضل للسياق الاجتماعي والسياسي للحالات التي تولّد الكراهية واليأس والتطرف. كذلك ينبغي رأب الفجوات في النظام القانوني الدولي من خلال وضع صكوك جديدة أو توسيع نطاق الصكوك الراهنة.

١٢ - وذكر أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قد أرسى الأساس لتناول القضايا التكنولوجية المعقدة التي ينطوي عليها الأمر، وإقامة الروابط المؤسسية اللازمة لمكافحة الويلات التي يمكن أن تنجم عن الإرهاب النووي. ورحب بالجهود الرامية الى معالجة شواغل البلدان غير الحائزة لأسلحة نووية، التي تشكل الأغلبية الساحقة في المجتمع الدولي، وأكد على أهمية وضع اتفاقية يمكن اعتمادها عالميا.

١٣ - وأشار الى أن ممثل زمبابوي، الذي تحدث باسم مجموعة دول عدم الانحياز في اجتماع اللجنة السابق، أثار بعض شواغل بنغلاديش. ذلك أن مشروع الاتفاقية يستند الى مفهوم في القانون الإنساني الدولي تؤيده حكومته، ومن المهم إيجاد صيغة تتلافى ما يمكن أن يترتب على مشروع الاتفاقية من آثار.

١٤ - ومع تسليمه بأنه لا يمكن القضاء على الإرهاب خلال الصكوك القانونية وحدها، رحب بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ليس ذلك فحسب بل ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب (A/C.6/51/6)؛ إذ يسعى مشروع الاتفاقية الأولي الى ملء فجوة شاسعة في النظام الدولي ومعالجة جانب من جوانب الإرهاب الدولي مهيأ للتنظيم القانوني، في حين يتصدى مشروع الاتفاقية الثانية للتحدي المتمثل في تشكيل اتفاقية شاملة واحدة لقمع الإرهاب.

١٥ - **السيدة شنيبرغر** (جنوب أفريقيا): قالت إنه بينما يحتفل المجتمع الدولي بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب عليه ألا ينسى أن الهجمات الإرهابية المتواصلة في أنحاء العالم لا تزال تهدد الأفراد، بل وكذلك الحكومات ونسيج المجتمع ذاته. والإرهاب لا يحترم حدودا ولا يمكن القضاء عليه إلا بتعاون جميع الدول الأعضاء. وأومأت إلى أن حكومتها ترى أن جميع الأعمال الإرهابية غير مبررة، مهما كانت الظروف. وهي تعمل للتوفيق بين تشريعها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تحذو حذوها.

١٦ - وأضافت أن التقدم التكنولوجي أدى إلى زيادة إتاحة أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وأن الصلات بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة تحتم على المجتمع الدولي أن يتخذ المبادرة في جهوده الرامية إلى حماية أسس مجتمع يسوده احترام حكم القانون وقدسية الحياة بدلا من أن تكون هذه الجهود مجرد رد فعل.

١٧ - وقالت إن المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية هي دليل على التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الإرهاب. وقد أنشأ قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ لجنة مخصصة مهمتها وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومن ثم، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة، وللتصدي بعد ذلك لسبل وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات يعالج الإرهاب الدولي. وفي الوقت الذي تدعم فيه حكومتها هذه الجهود، فإن ثمة قلقا يساورها من أن تثير الاتفاقيات التي يجري وضعها مشاكل أكثر من تلك التي حلتها. وخاصة أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يضم عناصر تتنافى مع الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، ويمكن أن تقوض ليس فقط صون السلام والأمن، الذي هو

أحد أهداف الاتفاقية نفسها، بل والقانون الدولي الحالي وذكرت أنها تؤيد لذلك البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي باسم الدول غير المنحازة وأكدت على أنه لا يمكن اعتماد مشروع الاتفاقية ما لم يتم تناول هذه الشواغل.

١٨ - ومضت تقول إن وفدها ينظر باهتمام في الاقتراح الفرنسي المتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الذي ملأ فجوة رئيسية في القانون الدولي الحالي. إلا أن الاستمرار في وضع اتفاقيات دولية تتعلق بأنماط محددة من الإرهاب قد لا يكفل استجابة منظمة للإرهاب، وقد لا يفي في حقيقة الأمر بولاية اللجنة المخصصة المتمثلة في وضع إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب الإرهاب. وقد يؤدي اعتماد اتفاقيات فردية إلى التداخل والازدواجية وعدم اليقين القانوني دون معالجة بعض القضايا الرئيسية المعنية، وتحتاج الدول إلى إطار واضح بشأن الأساس الذي يجب أن يستند إليه وضع التشريع المحلي للقضاء على الإرهاب.

١٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن الوقت قد حان للنظر فيما إذا كان بوسع اللجنة أن تفي بمهمتها دون وضع معايير واضحة لدراسة الإرهاب، وفيما إذا كانت هناك حاجة لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب. وفي اجتماع القمة الثاني عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في دوربن، بجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٨، دعت ١١٣ دولة إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع نهج دولي مشترك لمكافحة الإرهاب. وحثت على تنفيذ هذه التوصية.

٢٠ - **السيد سرقيوة** (الجماهيرية العربية الليبية): قال رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للقضاء على جريمة الإرهاب التي لا يمكن تبريرها تحت أي ظروف، فإن عدد الأعمال الإرهابية وضحاياها من الأبرياء ما زالت تتزايد كما أن أساليب عملياتها تتطور حتى أصبحت تهدد استقرار الأمم والأسس التي تقوم عليها المجتمعات. وإن وضع تعريف دقيق وواضح لظاهرة الإرهاب يحظى بقبول الجميع ويميز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير سيسهل الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب. وبعد التأكيد على أهمية إدانة إرهاب الدولة والقضاء عليه، بوصفه أخطر أشكال الإرهاب، قال إن تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب يعد أمرا بالغ الأهمية، شأنه شأن رسم استراتيجيات فعالة محايدة ونزيهة ومضوعية لاحتوائه. وأكد كذلك على أهمية أن تتقيد الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، وأن تمتثل لقرارات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٢١ - وأعرب عن أسفه للحملة المستمرة التي تقوم بها بعض الدول لربط الإسلام والمسلمين والعرب بالإرهاب، فالإسلام دين التسامح، والمسلمون والعرب هم ضحايا الإرهاب وهدفه. وقال إن وفده يؤكد على المسؤولية المترتبة على الدول التي تقوم بتمويل وحماية وتدريب وتسليح وإيواء الإرهابيين لتحقيق غاياتها السياسية. وينبغي شجب وإدانة هذه الأنشطة بوصفها انتهاكات صارخة لإعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ وإعلان عام ١٩٩٦ التكميلي له. ومما يبعث على القلق أن الدول التي تنصب نفسها لمحاربة الإرهاب تسعى تحت شعار مكافحة الإرهاب إلى مقاومة جهود كل شعب يبحث أو يدافع عن حريته وكرامته.

٢٢ - وطرح في هذا الصدد عددا من الأسئلة. من الذي مول ودرب وسلح الذين حاربوا في أفغانستان خلال وجود القوات السوفياتية فيها؟ من أطلق على أولئك اسم "مجاهدين" ولماذا يطلقون عليهم اليوم اسم إرهابيين؟

أين يقيم الذين ينظمون الأعمال الإرهابية ضد بلدانها الأصلية، ومن يحميهم ويمولهم ويسلحهم ويدربهم؟ ولماذا وأين تتم هذه الأنشطة؟ ومن المسؤول عن إشعال الحروب وإثارة الفتن الداخلية؟ ورغم أن الجهات المعنية لن ترد علانية أبدا على هذه الأسئلة، فإن الإجابة عليها واضحة.

٣٢ - ومضى يقول إن بلده كان وما يزال ضحية للممارسات الإرهابية من بعض الدول الكبرى، فقد تعرض إلى عدوان عسكري وفرض حصار اقتصادي جائر، فضلا عن هجمات بحرية وجوية. ولذلك فإن بلده يكرر إدانته لجميع أشكال إرهاب الدولة، ويؤكد استعداده للتعاون الدولي الساعي إلى القضاء على الإرهاب. وانضم بلده إلى الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بالإرهاب، ولديه تشريعات تتمشى أحكامها مع هذه الصكوك، ويفرض أشد العقوبات على مرتكبي الجرائم والأعمال الإرهابية. كما طالب بلده بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للتوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه، ووضع حد للعنف والرعب الناجم عن امتلاك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية التي تشكل دوما خطرا فادحا على البشرية جمعاء.

٢٤ - وذكر أنه في الوقت الذي يؤيد فيه اعتماد اتفاقية دولية للقضاء على الإرهاب النووي ويرحب بالجهود التي بذلت في ذلك الاتجاه، إلا أنه أبدى أسفه لعدم مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بلده في اجتماعات الفريق العامل. إذ لم يشتمل مشروع الاتفاقية الحالي على تعريف قانوني للإرهاب النووي، ولم يتطرق إلى مسألة التخلص من المواد المشعة في البحر أو في أراضي الدول الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استثناء القوات المسلحة للدول من تطبيق هذه الاتفاقية، وفقا لنص الفقرة الأخيرة في الديباجة والفقرة ٢ من المادة ٤، هي مسألة خاضعة لبعض الجدل حيث أنها تناقض التزام المجتمع الدولي بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وتفسح المجال لإرهاب الدولة. ولذلك فإن بلده يتحفظ على أي نص في مشروع الاتفاقية يعطي الشرعية لاستخدام هذه الأسلحة من قبل القوات المسلحة العسكرية للدول. وفي ذلك الصدد أكد على تأييده للموقف الذي اتخذه اجتماع القمة الثاني عشر لحركة عدم الانحياز، المنعقد في دربن، مطالبا بعقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يبحث في تعريف واضح لمفهوم الإرهاب الدولي ومكافحة الإرهاب وأسبابه.

٢٥ - **السيد كوليف** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الفرنسي المتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وحث الدول على تعزيز التعاون الدولي باعتماد تدابير فعالة لمنع الأعمال الإرهابية ومواءمة تشريعاتها القانونية في ذلك المجال، وتبادل المعلومات الدقيقة والمحققة المتعلقة بذلك، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٧ من مشروع الاتفاقية. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع الاتفاقية دون تصويت.

٢٦ - **السيد شهاب** (ملديف): قال إنه يرحب بتقرير الأمين العام بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/53/314)، وعمل اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ والتقدم المحرز بشأن مشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إن بلده ضحية الإرهاب الدولي، ويساوره القلق، لكونه دولة جزرية صغيرة، بشأن الأخطار التي تتهدده بسبب تلك المشكلة. ولا يوجد مجتمع أو نظام سياسي بمنأى عن ويلات الإرهاب الذي أصبح أكثر خطرا في حقبة ما بعد الحرب الباردة مع تزايد تطور أسلحة الإرهاب وانتشار الإرهاب من خلال التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال الجماهيرية.

٢٧ - وذكر أن العديد من الدول النامية الصغيرة تشكل أهدافا سهلة لأولئك الذين يسعون لاستخدام العنف تحقيقا لأغراض سياسية من خلال الإرهاب وأنشطة المرتزقة. ففي أي مجتمع صغير يمكن أن تهدد الأعمال الإرهابية السيادة الوطنية وحق تقرير المصير، فعلى سبيل المثال، واجه بلده في عام ١٩٨٨ هجوما إرهابيا تم صده بمساعدة البلد الصديق المجاور، الهند. ولذلك مما يؤسف له أن الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بعد مضي قرابة عقد من فتح باب التوقيع عليها، لم تدخل بعد حيز النفاذ، ودعا جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية إلى تصديقها بأسرع وقت ممكن.

٢٨ - وأشار إلى أن بلده، الذي وقع بالفعل على عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وينظر بجدية في الانضمام إلى البقية الباقية من تلك الاتفاقيات، كان من أولى الدول التي قدمت معلومات عن تشريعاتها الوطنية بموجب الفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وختاما، أكد من جديد الحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحة خطر الإرهاب مع اقتراب بزوغ الألفية المقبلة.

٢٩ - **السيد دوديش** (تونس): قال إن الكفاح ضد الإرهاب الدولي يتطلب استجابة فورية ومتضافرة من المجتمع الدولي. وما زال الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يقدم مثالا هاما في ذلك المجال. ففي ذلك الإعلان، أدانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو قاطع جميع أعمال الإرهاب وطرقه وممارساته التي تشكل انتهاكا جسيما لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها وتهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأقرت هذه الدول بالتزامها بالامتناع عن مساعدة الإرهابيين أو تشجيع الأنشطة الإرهابية في أراضيها. وأكدت على الحاجة إلى ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وتعهدت بالتعاون بعضها مع بعض في تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٣٠ - وذكر أن الالتزام الصلد الوارد في الإعلان ينبغي أن يتجسد في اتفاقية دولية تتناول بطريقة شاملة ويلات الإرهاب الدولي، وأن صكا كهذا من شأنه أن يثير الوعي في المجتمع الدولي من حيث الحاجة إلى تعزيز التدابير المتخذة ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية. وإن وضع اتفاقية دولية للقضاء على الإرهاب الدولي سيوفر زخما جديدا للتعاون بين الدول بإنشاء إطار دولي واسع يمكنه ملء الفجوات في ذلك المجال.

٣١ - وقال إن حركة عدم الانحياز كانت قد دعت، في اجتماع القمة الأخير الذي عقدته في دربن، إلى اعتماد وتنفيذ اتفاقية دولية عالمية تتعلق بالقضاء على الإرهاب. كما دعت إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة يرمي إلى صياغة استجابة دولية متضافرة للإرهاب في جميع أشكاله.

٣٢ - ومضى يقول إن كون العديد من الاتفاقيات الإقليمية الرامية إلى قمع الإرهاب قد وضعت خليق بأن يشجع المجتمع الدولي أن يعمل على صياغة اتفاقية عالمية. وينبغي للجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ أن تنظر في تلك المسألة وأن تبت في كيفية معالجتها. وأعرب عن تقدير وفده للعمل المنجز حتى الآن، بما فيه إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على الإرهاب النووي الذي جرى في الآونة الأخيرة. وفي حين يمثل المشروع، ككل، خطوة نحو الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي في كفاحه ضد الإرهاب النووي، فلم يتسن اعتماده بسبب الخلافات المتبقية بشأن إمكانية تطبيق الاتفاقية. وقد ترك الأمر إلى اللجنة السادسة لتبت في

أعمال متابعة مشروع الاتفاقية. وهكذا تجد اللجنة نفسها في وضع صعب بسبب ضيق الوقت المتبقي لإكمال عملها وأهمية اعتماد مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. وكانت القضايا المتنازع عليها موضوعا لمفاوضات مكثفة، وينبغي أن تستمر هذه المشاورات إلى أن يتم التوصل إلى حل وسط. وأعرب عن أمل وفده في أن يؤخذ البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي، مؤكدا على الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مشروع الاتفاقية، بعين الاعتبار في أثناء المفاوضات.

٣٣ - **السيد الدوسري** (البحرين): قال إن الصكوك الدولية ذات الصلة تمثل إطار جيدا لمكافحة الإرهاب الذي تكمله الجهود الإقليمية والجهود الأخرى. غير أنه نظرا لأن بعض هذه الصكوك كان قد وضع كرد فعل إزاء حوادث معينة، فمازال هناك مجال واسع أمام المجتمع الدولي لوضع المزيد من الآليات والإجراءات القانونية لتغطية جميع جوانب تلك المسألة، بما فيها وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده لعقد مؤتمر دولي يعنى بمفهوم الإرهاب ووضع آليات من شأنها أن تيسر تبادل المعلومات بين الدول.

٣٤ - وأضاف أنه ينبغي للدول أن تسلم الأشخاص الموجودين في أراضيها المشتبه في ارتكابهم جريمة ما إلى الدولة التي لها صلة بالجريمة، وأنه ينبغي لها أن تتعاون تعاونا تاما فيما يخص المساعدة القضائية وأية إجراءات وقائية. وينبغي بذل جهود دولية كذلك لتوحيد مفهوم اللجوء السياسي وكفالة عدم تمكين الإرهابيين من الاستفادة على نحو لا يستحقونه من الفرص التي يتيحها لهم هذا اللجوء. كما ينبغي التفريق بين التجمعات التي تمارس أنشطة اجتماعية وفكرية والمعترف بها قانونيا، والجماعات التي تتخذ الإرهاب والعنف وسائل لتحقيق مآربها السياسية. وينبغي للحكومات أن تشجيع وسائل الإعلام لأداء دور في كشف وتعرية الإرهابيين وينبغي أن يكون هناك تفاهم دولي أوسع نحو حماية حقوق الإنسان الذي يتخذه الإرهابيون وسيلة لتحقيق أهدافهم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لأعضاء ذلك المجتمع اتخاذ موقف موحد ضد الدول التي ترعى الإرهاب بغرض القضاء عليه بسرعة، وفي الوقت نفسه تعزيز مفهوم السيادة الوطنية والحفاظ على الأمن والاستقرار. فضلا عن ذلك، فإن حق الشعوب في تقرير المصير ومواجهة قوى الاحتلال الأجنبي يجب ألا تخلط مع محاولات قلب الأنظمة الحكومية القائمة بالقوة بهدف الوصول إلى السلطة. وقد وفرت أفرقة العمل المختلفة التي أنشئت لوضع مشاريع اتفاقيات لمكافحة الإرهاب إطارا رائعا للجهود المبذولة في تقنين التعاون الدولي في ذلك المجال.

٣٥ - **السيد رابوكا** (فيجي): قال إن ظاهرة الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بالأنشطة الإجرامية. ويتوقع من وكالات منظومة الأمم المتحدة أن تؤدي دورا رئيسيا في جمع المعلومات في ذلك الصدد. وتدعو الحاجة إلى بذل جهود لتعزيز قدرة الشرطة، والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والأجهزة القضائية في البلدان الصغيرة. وقد بدأت حكومته مباحثات مع الحكومة الاسترالية بشأن سبل ووسائل تبادل المعلومات. وأعلن أن وفده يأمل في أن يوضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية في القريب العاجل.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (تابع) (A/C.6/53/L.7)

٣٦ - **السيدة سوشاريبا** (النمسا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.6/53/L.7 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم المغرب وفيجي، إن النص يشبه إلى حد بعيد نص قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٢. وأدرجت عناصر

جديدة في الفقرتين ٢ و ٣، اللتين تثنيان على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في عملها بشأن مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ومن أجل عقد يوم تذكاري خاص باسم "يوم اتفاقية نيويورك" للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية ولعقد ندوة معلومات عن القانون التجاري الموحد. وبعد أن لفتت الانتباه إلى الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ و ١٣، قالت إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يتم اعتماد المشروع بدون تصويت.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/53/L.7.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/53/L.10)

٣٨ - **السيد غرينجر** (المملكة المتحدة): عرض مشروع المقرر A/C.6/53/L.10 الذي يذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالرغبة في استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واقترح إدراج البند ذي الصلة من جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.